

أهل القبلة والمُتأولون

عمر بن محمود أبو
عمر
الفلستيني

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا وستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا
فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على
الله)).⁽¹⁾

مقدمة وتوطئة؛

حماية النمطية المخطئة على الشريعة الإلهية؛
معنى النمط لغة: الطريقة، ونقصد بالنمطية هنا أية طريقة
لترتيب الأحكام أو العلوم الشرعية ووضعها في قوالب معينة
تصبح محكومة بها، تقصر أو تطول بحسبها.

عندما ضعف الاهتمام بالسنة النبوية وقلبت العناية بها حاول
أهل الإسلام تسهيله على الدارس والشارح والمفتي وذلك
بجمعه في أنماط محددة من خلال إعادة معظم أفراد النمط
في صيغة واحدة، وكان لهذا الفعل مع صواب بعض صورته
أضراره الشديدة على الدين والشريعة بعضها من جهة الأصل
وبعضها من جهة أعمال الناس لها بطريقة مخطئة.

**صور الأنماط التي اجتهدتها الأئمة مع الشريعة
الإلهية:**

- 1- التعريفات.
- 2- القواعد الفقهية.
- 3- الشعارات والألقاب.
- 4- الزمر الفقهية والعقدية.

نموذج لحماية التعريفات الحديثة على الشريعة :
إن أعظم نموذج لهذه النمطية المخطئة في تعريف مصطلح
شرعي من خلال قالب حدي هو نموذج تعريف الإيمان.

فحين غزت الأمة المسلمة فلسفة اليونان، وسيطر المنطق
الارسطي على عقلية المتكلمين من أصوليين وفقهاء، حاولوا
تعريف الإيمان من خلال قالب الحدود الأرسطية، وكانت
النتيجة مفعجة ومدمرة، وعادت على الدين بالتزوير

¹ رواه الإمام البخاري في صحيحه.

والخريب، ولن أطبل في شرح هذه الظاهرة ونتائجها فقد كفانا إيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الرائع "الرد على المنطقيين" وكتاب "الإيمان الكبير" فارجع إليهما لأهميتهما في هذا الباب، ثم توسع في ذلك توسعاً رائعاً مزيد فوقه الشيخ الدكتور/ سفر الحوالي - فيك الله أسره من سجون طواغيت آل سعود- في كتابه "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي".

نموذج لجناية الزمر الفقهيّة والعقديّة المخطئة على الشريعة

حين رتب الفقهاء الشريعة على تقسيم: العبادات، والمعاملات والأخلاق، والعقائد، ماذا كانت النتيجة؟ بلا شك أنها مفسدة للشريعة، وهو إفساد نرى آثاره في حاضرنا، لأنه في زمننا وصلت الآثار إلى أقصى ما يمكن أن تصل إليه، فالمعاملات ليست من العبادات، فهذا له حكمه وقاعدته، وهذا له حكمه وقاعدته الأخرى، والعقائد غير الأحكام الفرعية فهذه لها قواعدها ومطابقتها، وهذه لها قواعدها ومطابقتها المختلفة، وكذلك العقائد يقينية!! والأحكام ظنية!! يقول ابن تيمية في كتاب "الاستقامة" - فصل مهم عظيم في هذا الباب: وذلك أن طوائف كبيرة من أهل الكلام من المعتزلة - وهو أصل في هذا الباب - ومن اتبعهم من الفقهاء يعظمون أمر الكلام الذي يسمونه أصل الدين، حتى يجعلون مسائله قطعية، ويوهنون من أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال، حتى يجعلوه من باب الظنون لا العلوم، وقد رتبوا على ذلك أصولاً انتشرت في الناس حتى دخل فيها طوائف من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث لا يعلمون أصلها ولا ما تؤول إليه من المفاصد مع أن هذه الأصول التي ادّعوا في ذلك باطلة وأهية... ذلك أنهم لم يجعلوا لله في الأحكام حكماً معيناً، حتى ينقسم المجتهد إلى مصيب ومخطئ، بل الحكم في حق كل شخص ما أدى إليه اجتهداه، وقد بينا في غير هذا الموضع ما في هذا من السفسطة والزندقة، فلم يجعلوا لله حكماً في موارد الاجتهاد أصلاً، ولا جعلوا له على ذلك دليلاً أصلاً... ومن فروغ ذلك أنهم يزعمون أن ما تكلموا فيه من مسائل الكلام هي مسائل قطعية يقينية (2).

وانظر ما أدت إليه محاولات البعض من تقسيم نمطي للشريعة من فقه غريب لا يمت إلى فقه السلف في شيء، وذلك في تقسيم الدين إلى ثوابت ومتغيرات، والكل يحاول توسيع دائرة المتغيرات ليعطوا مساحة واسعة لدخول الاجتهادات الجديدة المخالفة لمواقف السلف، ولم يفلح أحد في وضع خط علمي موضوعي فاصل بينهما، بل هي الذاتية والنسبية والاعتبارية.

مثال آخر لهذه الجناية:

حين غزا التتار بلاد المسلمين ووصلت هجمتهم بقيادة قازان بلاد الشام، وكانوا قد أعلنوا إسلامهم على المذهب الشيعي قبل ذلك، وقازان معه إمام ومؤذن، فلما قرب شرهم دمشق وقلعتها طرح الناس مسألة قتالهم، وتحت أي قسم من أقسام الجهاد وتبوياته - التي درج الفقهاء على تقسيمها في هذا

² الاستقامة ص 47 وما بعدها/120، وأقرأ ما بعدها فإنه مهم جداً لشرح خطأ هذه النمطية وأن نتيجتها الزندقة وتدمير الشريعة وما قاله شيخ الإسلام في النتائج هو ما نراه اليوم باجلى صوره وأوضحها، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

الباب - يقاتل هؤلاء التتار.. ولندع ابن كثير يحدثنا عن هذه المشكلة التي واجهت الناس يومذاك:

قال رحمه الله: - وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قبيل هو؟ فإنهم يظهرون الإسلام، وليسوا بغاة على الإمام، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه، فقال الشيخ تقي الدين: هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا على علي ومعاوية، وراوا أنهم أحق بالأمر منهما، وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين، ويعيبون على المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه باضعاف مضاعفة، فتفطن العلماء والناس لذلك (3).

فإذا اختلف الناس في أي نوع من أنواع الجهاد يمكن إدخال قتال التتار، وابن تيمية رحمه الله تعالى احتاج أولاً إلى إخراج نوع قتال الخوارج من زمرة البغاة، فإن عامة كتب الفقه المبوبة على طريقة المتأخرين قد عدت قتال الخوارج من نوع قتال البغاة، بل حتى صار معنى الخوارج عندهم: من خرجوا على الإمام العدل، وقد شرح ابن تيمية أولاً خطأ هذا التبويب وهذا التقسيم، ثم سمي قتالهم نوعاً آخر - قتال الممتنعين عن الشرائع - وقد أدخل فيه رحمه الله قتال الخوارج وقاتل مانعي الزكاة (4)، وهو نمط إذا تعامل الناس معه بإطلاق سيفسده الكثير من التفصيلات في أحكام قتال كل طائفة، فالخوارج يقاتلون قتال أهل التاويل المسلمين كما هو معلوم، ومانعوا الزكاة قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم قتال المرتدين، فعلم أن زمرة الممتنعين عن الشريعة لا تعني تفسير نوع القتال بمقدار أن تحل إشكالا حصل زمن ابن تيمية في قتال التتار ولذلك من جمل معنى الممتنعين عن الشريعة أنهم كفار مطلقاً فقد أخطأ وهو مثل خطأ من حمله على أنهم ليسوا كفاراً مطلقاً... والله أعلم.

نموذج جنابة عدم فهم القواعد الفقهية على الشريعة الإلهية:

القاعدة الفقهية: هي حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامه منه (5).

وقد حاول المتأخرون وضع الشريعة في قواعد محددة تسهل حل المشكلات، وقد وصلت جهود بعضهم إلى جمعها في سبع عشرة قاعدة كما ذكر ابن نجيم الحنفي في "الاشباه والنظائر" (6)، ومع تقييدات هؤلاء العلماء من قولهم إن هذه القواعد أكثرية لا جزئية وأنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية (7)، إلا أنهم مع ذلك قالوا: إن هذه القواعد ترد إليها فروع الأحكام، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد.

3 البداية والنهاية 14/24.

4 انظر مجموع الفتاوى 28/502 - 503.

5 التلويح على التوضيح 1/20.

6 الاشباه والنظائر ص 15.

7 نقلاً عن القواعد الفقهية لعلي البدوي ص 293 وانظر التفصيل هنال كرد هذه الطريقة في الاستدلال.

وبهذا العمل زهد الناس في السنة النبوية الشريفة، فلماذا حفظ مئات والوف الأحاديث، والمسألة أسهل من ذلك: حفظ سبع عشرة قاعدة فقط، بل يرتقي المرء إلى مرتبة الاجتهاد، وكانت النتيجة بعد ذلك هو جعل القواعد الفقهية المصدر الوحيد عند بعضهم للاجتهاد والفتوى، وما هذا الذي نسمعه اليوم من القول باعتماد المصالح كمصدر من مصادر الشريعة إلا نتيجة لاتخاذ قاعدة (المشقة تجلب التيسير) لاسقاط أي حكم شرعي يشعر المرء بأنه مشقة عليه⁽⁸⁾.

وفعلهم هذا جراً للجهلة وغمار الناس بالفتوى والقول على الله بغير علم، فصار المرء يكفي أن يفهم روح الشريعة والدين ويفهم مقاصدهما حتى يقول ما يريد ويفتي كما يحب، وينسب ذلك كله لشرع الله ودينه.

نموذج لخطأ التعامل مع الأفراد والجماعات من خلال الشعار مطلقاً:

هذا النموذج أثرنا التوسع فيه لأهميته وهو تعريف أهل القبلة ودخول المتأولين فيه.

والمقصود بأهل القبلة هم المسلمون، وعامة مصطلحات الأئمة من أهل السنة والأوائل إنما تم اعتمادها من خلال القرآن والسنة الصحيحة، وذلك لحرصهم الشديد أن يتم البناء العلمي للمسلم الموحد من المصدر المعصوم -الوحي- ولأن دلالة الألفاظ الشرعية على المراد الإلهي تعتبر أقرب الطرق في الوصول إلى مراد الشارع، وأسلمها من الدخن والغلط، ومصطلح أهل القبلة تداوله الأئمة في عباراتهم وكتبهم للتعبير عن حقيقة وقد تعامل معه التابعون فمن بعدهم مثل:

(1) الإمام محمد بن سيرين: قال:- لا نعلم أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا من غيرهم من التابعين تركوا الصلاة على أحد من أهل القبلة تأتماً.

(2) الإمام النخعي: قال:- لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة.

(3) الإمام عطاء بن رباح: قال:- صل على من صلى إلى قبلك.

(4) قال أبو إسحاق الفزاري:- سألت الأوزاعي وسفيان الثوري هل تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة وإن عمل أي عمل؟ قال: لا.

وعن الشافعي وأحمد اسحق وأبي ثور وأبي عبيدة مثله⁽⁹⁾.

وقول الأئمة وإن عمل أي عمل، المقصود به غير المكفرات لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي:- ((يقول

⁸ ولعل الدكتور/ صلاح الصاوي والشيخ/ يوسف القرضاوي هما من أجلى التماذج في عصرنا هذا بالإعراض عن السنن والفتوى بالقواعد الفقهية.

⁹ شرح السنة للالكائي رقم 1968 وقول محمد بن سيرين كذلك في حديث رقم 2018، وانظر قول الأوزاعي تفصيلاً في حديث رقم 2023.

الله تعالى: ... من لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيءًا لقينه بقرابها مغفرة)) (10).

بل ورد هذا اللقب على مسامع الصحابة رضي الله عنهم، فقد سأل سليمان بن قيس البشكري جابر بن عبد الله: أفي أهل القبلة طواغيت؟ قال: لا، قلت: أكنتم تدعون أحداً من أهل القبلة مشركاً، قال: لا. (11).

والمقصود بأهل القبلة في هذه النصوص هم أهل البدع الذين يقيمون الصلاة ويتنسبون للإسلام.

وفي رواية عن أبي سفيان: - قلت لجابر (بن عبد الله): كنتم تقولون لأهل القبلة: انتم كفار؟ قال: لا، قلت: فكنتم تقولون لأهل القبلة انتم مسلمون؟ قال: نعم. (12).

ومصطلح أهل القبلة تداوله الأئمة للرد على المخالف كذلك (13)، المصطلحات السننية لا يمكن حدها بتعريف كتعريف المناطق - جامع مانع - كما سنرى في مصطلح (أهل القبلة وحال المتأولين معه).

وقد تم التعبير عن الإسلام بالقبلة، لأن الصلاة على الجملة هي الأمر الجامع لكل الطوائف والفرق المنتسبة للإسلام، وهي التي لم يختلف المسلمون حولها ولورود الحديث المتقدم في المقدمة ولذلك سمي أبو الحسن الأشعري كتابه في الفرق والملل "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" وهو عنوان يعبر عن موقف كما سيأتي بيانه.

وهذا المصطلح نشأ للرد على أهل البدع، فإن دلالة عند أهل السنة بفضل الله تعالى أوسع من أي طائفة أخرى سوى المرحنة، فإنه كما سيأتي ما من طائفة مبتدعة إلا وقصرت الإسلام على جماعتها وظائفها، وأخرجت المخالفين لهم من الإسلام، إلا أهل السنة والجماعة فإنهم أرحم وأراق.

وينحصر الخلاف بين أهل السنة وعموم الطوائف في أربعة أقسام من المنتسبين للإسلام:

- (1) المتأولين أصحاب البدع المكفرة هل هم من أهل القبلة؟
- (2) الفساق والعصاة هل هم من أهل القبلة؟
- (3) المخالفين لأهل السنة من أهل البدع هل هم من أهل القبلة؟
- (4) التكفير بالزور (المال) وإخراج من كفر بلازم قوله هل هو من أهل القبلة؟

¹⁰ رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه

¹¹ السابق ح رقم 2008.

¹² السابق ح رقم 2009.

¹³ كقول صاحب التعريفات الجرجاني (في تعريف أهل الأهواء: - (هم) أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة.

ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم⁽¹⁴⁾.

وقد رأيت أن المخالفين هم المتأولون، وأن المصطلحين يدلان على معنى واحد، فجمعت الحديث عنهما في باب واحد، والتكفير باللزوم فرع عن تكفير المتأولين فما دام أنه استقر معنى الأصل فقد استقر معنى الفرع.

أما دخول الفساق في مصطلح أهل القبلة فلن ننشغل به لشهرته بين الناس، مع وجود المخالفين اليوم لأهل السنة في هذا الباب كالأباضية، ولكن بفضل الله تعالى هو أمر مشهور معلوم. وابتدأت لعظيم الفائدة بيان كيف يسلم المرء حقيقة؟ وكيف يحكم عليه بالإسلام؟ وعلاقة الحكم بالحقيقة، والله الموفق.

كيف يسلم المرء حقيقة؟

يسلم المرء بالتوحيد، والتوحيد يعبر عنه بالكلمة الطيبة: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وهي عقد التزام بين العبد وربّه، ومعناها: أنه لا يعبد إلا الله، ولا يعبد إلا بما شرع، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: فإن التوحيد أصل الإيمان، وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار؛ وهو ثمن الجنة، ولا يصح إسلام أحد إلا به⁽¹⁵⁾.

وقال: دين الإسلام مبني على أصليين وهما: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأول ذلك ألا تجعل مع الله إلهاً آخر... والأصل الثاني: أن تعبده بما شرع على السنة رسوله⁽¹⁶⁾.

وقال في "التوسل والوسيلة": دين الله هو الإسلام مبني على أصليين: على أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيء، وعلى أن يعبد بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذاان هما حقيقة قولنا: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله⁽¹⁷⁾.

وقولنا عقد التزام يتضمن التزام الظاهر والباطن (لأننا نتكلم عن حقيقة الإسلام) وهو يعني:

1- العلم بمعنى هذه الكلمة فمن نطقها غير عالم بالمعنى المحمل لها فلا يكون مسلماً، قال الله تعالى (فأعلم أنه لا إله إلا الله) [محمد 19] وقال تعالى: (إلا من شهد بالحق) [الزخرف 86]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة))⁽¹⁸⁾.

¹⁴ بداية المجتهد 2/492.

¹⁵ مجموع الفتاوى 24/235.

¹⁶ السابق 1/310.

¹⁷ التوسل والوسيلة ص 162.

¹⁸ رواه مسلم 1/41 وأحمد 1/6926 من حديث عثمان رضي

الله عنه .

2- الصدق والإخلاص القلبي لها، فمن نطقها بلسانه وهو يشاك بها غير صادق في قولها فلا يعتبر مسلماً في الحقيقة، وإن كان مسلماً في الظاهر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله تعالى حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله))⁽¹⁹⁾. وقال صلى الله عليه وسلم ((ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار))⁽²⁰⁾.

3- الانقياد والقبول لها، فما دامت الكلمة تعني قبول المرء بعبوديته لله، فهذا يعني أن يمثل العبد أوامر إلهه ويقبل أخباره كذلك، وأي رد لأي أمر أو خبر هو نقض لهذا العقد، قال ابن تيمية في الإقتضاء:-

والشهادة بأن محمداً رسول الله تتضمن:

- 1- تصديقه في كل ما أخبر.
- 2- طاعته في كل ما أمر.

قال ابن القيم:- ومن تأمل ما في السيرة والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركون له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وأنه صادق فلم يدخلهم هذه الشهادة في الإسلام علم أن الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهراً وباطناً. اهـ⁽²¹⁾.

قال ابن حجر:- إن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام⁽²²⁾، وههنا نبيه إلى نقطة مهمة وهي أن قبول العمل ليس هو الدخول فيه، فقبول العمل شرط الإسلام ولا يصح إلا به، أما الدخول في العمل فهناك أعمال تعتبر شرطاً وهناك أعمال تعتبر من الواجبات (أي من واجبات الإيمان) فالنطق بالشهادتين شرط لصحة الإسلام، والصلاة (على الصحيح) كذلك، وأما بر الوالدين والإحسان إلى الجار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... إلخ فقبولها شرط لصحة إسلام المرء، وأما الدخول فيها فهي من مكملاته الواجبة⁽²³⁾.

ونحن هنا نتكلم عن حقيقة الإسلام، أما كيف يحكم على الإسلام في الظاهر فهذا في النقطة التالية.

بم يحكم على المرء بالإسلام؟

من المعلوم أن الحكم يكون بالظاهر، وهو الذي ينبئ عن الباطن والحقيقة، (على الأغلب وتستثنى بعض الظروف كالإكراه وحال المناق).⁽²⁴⁾

¹⁹ رواه البخاري 1/109 .

²⁰ رواه البخاري ومسلم .

²¹ زاد المعاد 3/42 .

²² فتح الباري 7/697 .

²³ انظر تفصيل هذه المسألة جيداً في معارج القبول 2/418 وما بعدها.

والظاهر الذي منه⁽²⁴⁾ خلال ثلاث أمور :-

- (1) النص.
- (2) الدلالة.
- (3) التبعية.

1- النص:

ونعني بها أن يأتي الرجل بالكلمة الطيبة: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا أتى الرجل بالكلمة على لسانه يجب الحكم عليه بالإسلام، لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً، تتعون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة) [النساء 94].

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: هدم الآية نزلت في سبب قتل قتيلة سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما قال: إني مسلم، أو بعدما شهد بشهادة الحق، أو بعدما سلم عليهم لغنيمة كانت معه، أو غير ذلك من ملكه فأخذوه منه... وذكر حديث أسامة رضي الله عنه وقتله الرجل بعدما أسلم.

فهذه الآية تدل على أن من أظهر الإسلام (أي كلمته) أو ألقى تحية أهل الإسلام يجب الكف عنه.

وقال صلى الله عليه وسلم :- ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها))⁽²⁵⁾. وقال :- ((من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله تعالى))⁽²⁶⁾.

قال الكاساني :- النص هو أن يأتي بالشهادتين أو يأتي بهما مع التبري مما هو عليه صريحاً⁽²⁷⁾.

وهنا مسائل عدة نعرض عن شرحها مخافة التطويل إذ ليس شرح هذا الباب هو المقصود منها: أن الكلمة إذا علم منها أن المرء أراد بها الإخبار دون الإقرار لا تعتبر إسلاماً، قال ابن تيمية: وأيضاً فقد جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: نشهد أنك رسول ولم يكونوا مسلمين بذلك لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم، أي نعلم ونجزم أنك رسول الله، قال: فلم لا تتبعوني؟ قالوا: نخاف من اليهود، فعلم أن مجرد العلم والإخبار ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للإلتزام والانقياد مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم⁽²⁸⁾، وكذا إذا لم يتبرئ من دينه الذي هو فيه. (انظر بدائع الصنائع للكاساني).

²⁴ بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ص 102 وما بعدها ج 7.

²⁵ البخاري ومسلم .

²⁶ مسلم.

²⁷ بدائع آل الإيمان ص 135.

²⁸ صنائع للكاساني الحنفي ص 102 وما بعدها ج 7.

2- الدلالة :

قال الكاساني:- الدلالة:- نحو أن يصلي كتابي أو واحد من أهل الشرك⁽²⁹⁾ والقصد منها هو أن يأتي المرء بعمل من أعمال الإسلام الظاهرة والتي لا يشار إليهم بها أهل الأديان الأخرى وأهمها في ذلك الصلاة والهدي الظاهر، فإنه بذلك يحكم عليه بالإسلام. وقد اختلف أهل العلم في المشرك إذا أتى بعمل من أعمال أهل الإسلام كصلاة الجماعة هل يسلم أم لا. ولا حاجة هنا لتفصيل هذه المسألة والدليل مع الحاكمين بإسلامه⁽³⁰⁾.

3- التبعية :

قال الكاساني:- فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه عقل أو لم يعقل ما لم يسلم بنفسه إذا عقل ويحكم بإسلامه تبعاً للدار أيضاً⁽³¹⁾.

فالمرء يحكم بإسلامه تبعاً لأبويه وللدار، فهذه مسألة من المسائل الكثيرة التي تبنى على الدار وأحكامها، وهذا فيه رد على الإمام الشوكاني والشيخ صديق حسن خان حين زعم أن أحكام الدار لا قيمة لها في الأحكام الشرعية ولا يستفاد من هذا التقسيم شيء، رحم الله الجميع..

والحكم بالظاهر-النص والدلالة والتبعية- على المرء بالإسلام له شرط وهو عدم تلبس المرء بأي ناقض من نواقض الإسلام المجمع عليها، وهذه المسألة كذلك لا تعمل بالإطلاق إذ لا بد من اعتبار وجود الموانع حين اعتبار النواقض كالجهل والإكراه.

وهذا الباب كما ترى فيه رد على المكفرين للأمة بالإحتمالات أو الذين يتوقفون بالحكم على الأمة بالإسلام حتى يتبينوا براءتهم من الشرك لوجود الإحتمال، وكذلك فيه رد على من ترك الصلاة وراء أئمة المساجد بالعموم مخافة تلبسهم بالشرك، فكل هذه الأقوال مبناها على قواعد بدعية أهمها ترك الحكم بالظاهر من أجل احتمالات ظنية، وجامع هذا الباب ماخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم:- ((من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا)).

وهنا نقطة مهمة وهو أن البراءة من الشرك في الباطن شرط لإسلام المرء، ولكنها ليست شرطاً للحكم عليه بالإسلام. ومعنى هذا أن التحقق من المرء وأنه بريء من الشرك وكافر بالطاغوت بباطنه للحكم عليه بالإسلام ليس من طريقة أهل السنة والجماعة وإنما هي من سبيل أهل البدع، فمن لم يأت بالنواقض علناً ولم تشتهر عنه فلا يجوز امتحانه بريء هو منها أم لا، وفعل ذلك هو عمل بدعي لم يثبت قط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله، أو فعله أصحابه من بعده رضي الله عنهم، وهذه البدعة لها أصول عن الخوارج الأوائل لكنها اليوم تكاد تكون أكل وأوضح عند كثير من أفرأخهم من الأعيمة ومن جماعات الغلو.

²⁹ بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ص 102 وما بعدها ج 7.
³⁰ انظرها في كتاب الإصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله لأبي المظفر السمعاني 1/29.

³¹ بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ص 102 وما بعدها ج 7.

علاقة الحقيقة بالحكم :

روى الإمام أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب الإيمان بسند صحيح إلى أبي قلادة التابعي أنه قال:- حدثني الرسول الذي سأل عبد الله بن مسعود، فقال: أنشدك بالله أتعلم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أصناف:-

مؤمن السريرة مؤمن العلانية.
وكافر السريرة كافر العلانية.
مؤمن العلانية كافر السريرة.
فقال عبد الله: اللهم نعم (32).

قال الشيخ سفر الحوالي:- فلم يكن في واقع الجيل الأول ولا في تصوُّره وجود المؤمن السريرة كافر العلانية، أي التارك للإيمان (أو من أتى بناقض) المؤمن بقلبه كما تزعم المرجئة.

وانطلاقاً من هذا يقول الخطابي:- قد يكون المرء مستسليماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر (33).
وبهذا تعلم خطأ صاحب "الجامع في طلب العلم الشريف" الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز حين أوجد قسماً رابعاً، وجعله محتملاً وهو الحكم على الرجل بالكفر والردة مع احتمالنا أن يكون مسلماً.

قال في حكمه علي أنصار الطواغيت:- فحكمنا بكفرهم إنما هو علي الظاهر ولا نقطع بكفرهم كمتنعين علي الحقيقة لاحتمال قيام مانع من التكفير في حق بعضهم، مع التذكير بأنه لا يجب علينا البحث عن الموانع فالحكم عليهم إنما هو علي الظاهر (34).

والشيخ وقع هنا في خطأ جسيم لأنه جاز تكفير الرجل مع احتمال أن يكون مسلماً في الباطن، وهذا القول قول مبتدع لا يعرف له سلف، وقد وقع في هذا الخطا لسببين:-

أولهما: إعمال القواعد العامة من غير النظر إلى الاستثناء، والقاعدة التي أعملها هنا هي تبعض الأحكام، وقد رأيت أن هذه القاعدة استثناء.

ثانيهما: خلطه لكلام الأئمة في نوع القتال وبين الحكم على الأعتان والأفراد. فقد يقاتل القوم مقاتلة المرتدين ونسبهم بطائفة ردة مع عدم تسمية أفرادهم وأعيانهم مرتدين لوجود موانع في بعض أفرادهم، فمجرد وجود احتمال المانع يجب إعماله والإهتمام به، وهو هنا أقر باحتمال وجود الموانع، بل إنها هي الأغلب في واقعنا، فإعمالها هو الواجب.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب:- لا يقال إنه مجرد جماعة ومساكنة المشرك يكون كافراً، بل المراد أنه من عجز عن الخروج من بين ظهرائي المشركين

³² الإيمان لأبن أبي شيبة ص 23 نقلاً عن "ظاهرة الإرجاء" للشيخ الدكتور سفر الحوالي، فك الله أسره من سجون المرتدين... 642-2/643.
³³ ظاهرة الإرجاء 2/643.
³⁴ 2/616.

وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر⁽³⁵⁾.

فما ذكره الشيخ عبد القادر، (حفظه الله وهدانا الله وإياه) من كلام الأئمة أن حكم الجاهل هو حكم الطائفة فالمقصود به حكمه في القتل وأخذ المال لا حكمه في الكفر، وقد اهتدى الشيخ لهذه المسألة في رده على كتاب الشيخ عبد المجيد الشاذلي "حد الإسلام وحقيقة الإيمان" لكن فاتته ههنا - والكمال لله وحده. وكتاب الشيخ "الجامع في طلب العلم الشريف" فيه غلو في مواطن عدة.. أذكر بعضها ذكرًا سريعاً وإن كان الكتاب يحتاج إلى مناقشة واسعة للكثير من أبحاثه:-

- 1- غلوه في عدم إعدار صاحب "الرسالة الليمانية" في خطاه في فهم الموالات.
 - 2- غلوه في تسمية الموالاة (موالاته المشركين) قسماً واحداً لا تحتمل إلا الكفر الأكبر.
 - 3- غلوه في تسمية بعض الجماعات الإسلامية العاملة للإسلام إنهم ليسوا من أتباع النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁶⁾.
 - 4- غلوه في تسمية من خالفه في بعض الحقوق الشخصية بالمناققين والضالين.
 - 5- حكمه على من خالفه في بعض الحقوق الشخصية بأنهم يستحقون القتال كما يستحق المرتدون القتال سواء بسواء.
 - 6- غلوه في إطلاق التكفير على عموم البرلمانيين والمنتخبين دون قيود كان ينبغي أن توضع باهتمام.
- وهذا ليس قليلاً من قيمة الكتاب لكن الله أبقى أن يتم إلا كتابه.

دخول المتأولين والمخالفين في أهل القبلة :

هذه المسألة من أشرف المسائل وأرحمها وأعدلها عند أهل السنة والجماعة، فإن المستبصر بها يقيناً يعلم أن طريق هذه الطائفة هي أرحم الطرق في تعاملها مع المخالف، وهذه المسألة كذلك من الفروق المهمة بل من أعظم الفروق بيننا وبين المخالفين، فإن عامة الفرق البدعية كما سيأتي قد تنكبت عن الهداية في هذه المسألة...

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:- إن المتأول الذي قصد من متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر ولا يفسق، إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، أما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، إنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم⁽³⁷⁾.

³⁵ مجموعة الرسائل والمسائل المجلد الثاني القسم الأول ص 135.

³⁶ 2/906.

³⁷ منهاج السنة النبوية 5/239-240.

بل هذه المسألة هي عمدة المسائل في الحكم على الرجل بأنه سني أو مبتدع، فإن الخوارج -والذين هم رؤوس أهل البدع- يحكم عليهم بالبدعة والخارجية عند كثير من أهل السنة لمجرد وجود هذه المسألة عندهم. فإن أهل البدع عموماً يكفرون المخالف المتأول ولا يعذرونه، وقد سرت هذه البدعة كما قال ابن تيمية في طوائف من المنتسبين لأهل السنة والجماعة، وبسبب هذا السرمان (كما سيأتي) عدم فهمهم لكلام الأئمة في إطلاق تكفير أهل البدع.

فالزبدية نصوا في كتبهم على تكفير المتأولين، قال الهادي في حقائق الأزهار :- والمتأول كالمرتد. قال الشوكاني في الرد عليه، ههنا تنكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لسنة، ولا لقرآن، ولا لبیان من الله ولا لبرهان، بل لما غلت مراجل العصية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم إزامات بعضهم لبعض بما هو شبه الهباء في الهواء، والسراب البقيعة (38) ... إلخ. فارجع إليه لأهميته.

وكثير من المتكلمين المنتسبين لأهل السنة كفروا والمتأولين.... قال أبو منصور البغدادي في كتابه "أصول الدين" :- المسألة الرابعة عشر من هذا الأصل في أنكحة أهل الأهواء وذبايحهم ومواريتهم: أجمع أصحابنا على أنه لا يحل أكل ذبايحهم وكيف نبیح ذبايح من لا يستبیح ذبايحنا، وأكثر المعتزلة مع الأزارقة من الخوارج يحرمون ذبايحنا وقولنا فيهم أشد من قولهم فينا... واجمع أصحابنا على أن أهل الأهواء لا يرثون من أهل السنة (39).

بل وسمى دار أهل البدع دار ردة، قال :- ومنهم من جعلهم مرتدين ولم يقبل الجزية، وفي إسترفاق أولادهم خلاف بين أصحابنا (40).

وأما الشيعة البروافض فتكفبرهم للمخالف المتأول مشهور معلوم، ففي مجالس الأنوار للمجلسي قال :- عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: -إنا نأتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم يكون حجة لنا عليهم؟ قال: لا تأتيهم ولا تسمع منهم، لعنهم الله، ولعن ملهم المشتركة (41).

وقد عقد المجلسي باباً بعنوان: باب كفر المخالفين والنصاب (42).

والنصاب عندهم هم أهل السنة. وهم يكفرون الزبدية كذلك، قال المجلسي: -كتب أخبارنا مشحونة بالأخبار الدالة على كفر الزيدية وأمثالهم من الفطحية والواقفة (43).

انظر "حقائق الأزهار" والرد عليه في السيل الجرار للشوكاني 4/584. وانظر رد العلامة الجهاد محمد بن إبراهيم الوزير اليماني على شيخه الزيدي في "العواصم والقواصم" في الدب عن سنة أبي القاسم 2/150 وما بعدها.

ص 240 وما بعدها.

ص 242-243.

مجالس الأنوار 2/216.

السابق 76/131.

السابق 37/34.

والواقفة هم الذين يتوقفون في إمامة علي بالنص.

وعلى الجملة فهي سمة أهل البدع عمومياً، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: - أهل البدع إذا خالفته قال: كفرت، وأما السني فإذا خالفته قال: أخطأت.

قال ابن تيمية رحمه الله: والخوارج تكفر أهل الجماعة وكذلك المعتزلة يكفرون من خالفهم وكذلك الرافضة ومن لم يكفر فسق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يتدعون رأياً ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يكفرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق (44).

تنبيه:

نحن هنا في نسبة هذه الأقوال للمذاهب إنما هو على الأغلب والأشهر وإلا فقد وجد في هذه المذاهب البدعية من وافق أهل السنة في عدم تكفير المتأولين، وهذا التنبيه مهم لئلا ندخل في النمطية الخطأ ويتم تعاملنا مع الناس جميعاً من خلال الشعار.

قول أهل السنة في المتأولين المخالفين:

المقدمة الأولى:

قال أبو الوليد الباجي (الإمام المالكي): - والذي أذهب إليه أن (الحق في واحد) وأن من حكم بغيره فقد حكم بغير الحق، ولكننا لم تكلف إصابته، وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه، فمن لم يجتهد في طلبه فقد أثم، ومن اجتهد فأصاب فقد أجزأه، ومن اجتهد فأخطأ فقد أجزأه، واحداً لاجتهاده ولم يأنم لخطئه... والدليل على ذلك قوله تعالى: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهما شاهدين* ففهمناها سليمان) [الأنبياء 78-79]، قال الحسن البصري رحمه الله: ((حمد الله سليمان علي إصابته وأثنى على داود لاجتهاده ولو لا ذلك لضل الحكماء)) (45).

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: فالمجتهد المستدل - من إمام وحاكم وغالب وناظر ومناظر ومفت وغير ذلك - إذا اجتهد واستدل، فاتقى الله ما استطاع، كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع لله مستحق للتواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البتة خلافاً للجهمية المجبرة، وهو مصيب بمعنى أنه مطيع لله لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه خلافاً للقدرية والمعتزلة في قولهم: كل من استفرغ وسعه

⁴⁴ منهاج السنة 5/158.

⁴⁵ أحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام الباجي ص 708-709. ومحقق الكتاب هو عبد المجيد التركي وهو دكتور محاضر بجامعة السربون وهو من أكابر المجرمين من العلمانيين المذنبين يعتبرون أن القرآن كتاب مواضع خلقية وليس كتاب أحكام وشرع، فليحذر مقدمة كتابه هذا ومن كتابه الآخر "مناظرة في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي... فهو يقول: ولست أتردد لحظة في أن أرد ما لله لله وما لقيصر لقيصر.

علم الحق، فإن هذا باطل كما تقدم، بل كل من استفرغ وسعه استحق الثواب⁽⁴⁶⁾.

وقال ابن حزم: لم يأمر الله تعالى قط الحاكم بإصابة الحق لأنه تكليف ما ليس في وسعه، إنما أمره بالحكم بالبينّة العادلة عنده، أو اليمين أو الإقرار أو بعلمه، فما حكم به من ذلك في موضعه فقد حكم بيقين الحق، أصاب صاحب الحق أو لم يصب⁽⁴⁷⁾.

وقول ابن حزم: (أو بعلمه) هو خلاف القول المختار، فإن القاضي والحاكم لا يجوز له أن يقضي بعلمه، لكن لا يجوز له أن يحكم بخلافه، والمسألة من مسائل الخلاف. وقال: ليس كل من اجتهد واستدل ليتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً به أو فعل محظوراً⁽⁴⁸⁾.

المقدمة الثانية :

لا يؤثم المخطأ من المجتهدين في هذه الأمة⁽⁴⁹⁾ في الأصول ولا في الفروع (عبيد الله بن الحسن العنبري).

قال ابن تيمية: هذا قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والنوري وداود بن علي (إمام أهل الظاهر) وغيرهم: لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً لا في المسائل الأصولية ولا في الفرعية، كما ذكر ذلك ابن حزم وغيره، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية وبصحون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ولا يصلى خلفه.

وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين، أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية. قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام والمعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم. وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره⁽⁵⁰⁾.

قوله رحمه الله: إلا الخطائية، ليس لعل كفر أعيانهم ولكن لمذهب هذه البدعة فهم يخبرون الكذب لمذهبهم... ثم شرح الشيخ رحمه الله هذا القول وتوسع فيه وذلك بالرد على المفرقين، وأنه لا يوجد ضابط صحيح للتفريق بين ما هو أصل وما هو فرع في هذه المسألة، فارجع إليه لأهميته، ولولا مخافة الإطالة لذكرته هنا.

معنى التأويل :

مصطلح التأويل يختلف معناه من باب لآخر، ومن مسألة لمسألة، ولا بد من معرفة مراد المتكلم لهذا المصطلح فهو في كتب الأصول على معنى، وعند المتكلمين على معنى، وهو في القرآن الكريم على معنى آخر⁽⁵¹⁾.

⁴⁶ منهاج السنة النبوية 5/111.
⁴⁷ الأحكام في أصول الأحكام 5/77.

⁴⁸ منهاج السنة 5/98.

⁴⁹ السابق 5/78.

⁵⁰ السابق 5/87 وما بعدها.

والتأويل أو التأول هما بمعنى واحد، ومعناهما هنا: أن يظن المجتهد المسلم غير الدليل دليلاً. ومعنى هذا التعريف هو أن يبحث المجتهد أو الناظر أو العالم عن حكم الله تعالى أو عن خبره، أو يبحث عن معنى ما يريد الله أو ما يريد رسوله صلى الله عليه وسلم فيخطئ مراد الله أو حكمه ولا يصيبه.

فهو إذا ملتزم في الأصل بكلمة الإسلام غير ناقض لها، لكن في بحثه عن مقتضياتها ولوائمها وواجباتها من أجل تحقيق عبودية الله تعالى في نفسه خطأ إصابة المراد.

وهناك أسباب لوقوعه في هذا الخطأ أذكر بعضها

- 1) غلبة قاعدة عقلية أو شرعية على ذهنه مع جزمه بصوابها ثم رد باقي المسائل إليها.
 - 2) أخذه بالحديث الضعيف ورده للصحيح.
 - 3) التقليد.
 - 4) عدم معرفته إلا بقول واحد يظن أنه قول أهل الإسلام الوحيد.
 - 5) خطاه في التفسير لضعفه في اللغة أو لإعماله قاعدة في غير محلها أو بطريقة مخزنة (52).
- وهذه الأسباب فيما هو ظاهر لنا وإلا فإن بعضهم كما سيأتي يتحايل في رد الشريعة وعدم قبول الأمر أو رد الخبر بحجة التأويل، ولكن ليس لنا إلا الحكم بالظاهر، أما الباطن فأمره إلى الله، إلا في ما ظهر لنا عن طريق القرائن والدلائل فنحكم بها.

مراتب التأويل (التأول) :

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: إن من أكفر المسلمين نظراً: فإن كان بغير تأويل استحق الذم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضاً ولا يصل إلى الكفر، بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق، ولا يلتحق بالآول عند جمهور العلماء، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب، قال

⁵¹ تراجع للتوسع في هذا الباب كتاب محمد السيد الجليلد "الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل"، وكتاب "الصواعق المرسلة" لابن القيم (1/175 وما بعدها). لمعرفة التأويل... وانظر بتأمل وتبصر ما كتبه ابن القيم في إقبال النفوس الجاهلة على التأويل في "الصواعق" (2/435) وكتاب ابن القيم هذا من أهم مصادر شرح ظاهرة التأويل الفاسد في الأديان السابقة وفي الإسلام فلا ينبغي لطالب العلم تفويته.

⁵² هذه الأسباب تستطيع النظر إليها في الكتب التي ألفت في الدفاع عن الأئمة وأنهم أرادوا الخير فأخطأوه، وأنقعه في هذا الباب كتاب ابن تيمية رحمه الله "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، وهو وإن كان عامة شواهد في المسائل الفرعية فإنه قد تقدم أنه لا فرق بين المسائل العملية والمسائل الخبرية ولا بين الأصول والفروع. وانظر "الصواعق المرسلة" لابن القيم رحمه الله فإنه نقل كلاماً نفيساً لابن حزم رحمه الله تعالى وشيئاً من كلام ابن تيمية في الرفع (2/520-561).. وكتاب ابن القيم مليء بشرح الحجج النفيسة لحصول التأويل الفاسد عند أهل البدع وهو يرجع الأسباب الجالبة للتأويل إلى أربعة أسباب فارجع إليها في (2/500 وما بعدها).

العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بأثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم⁽⁵³⁾.

إذا المخالف لنا يقسم إلى ثلاثة أقسام :

- 1) مخالف غير متأول.
- 2) مخالف متأول بتأويل غير سائغ.
- 3) مخالف متأول بتأويل سائغ.
- 4)

وهذا الذي ذكره الإمام الحافظ رحمه الله تعالى في المسائل العملية وتطبيقه على المسلمين كذلك، وحتى تضطرد المسائل على أهل البدع المنتسبين للإسلام سنجد أن أقسام المتأولين كذلك تنقسم إلى هذا التقسيم:

- 1) متأولين كفره.
- 2) متأولين وهم من أهل القبلة ويقسمون إلى قسمين:
 - 1- معذور بعدم التكفير ويؤجر ويدم.
 - 2- معذور بعدم التكفير لا يدم ولا يؤجر ويبين له خطؤه ويعلم.

وشروط العذر بعدم التكفير :

- 1) أن يكون له وجه في كلام العرب.
 - 2) أن يكون له وجه في العلم (أي تحتمله قواعد العلم).
- والخلاف بين ما ذكره ابن حجر من تسمية أهل القسم الأول (مخالف غير متأول) وبين تسميتنا لهم (متأولين كفره) هو فرق لفظي فقط، لأنه ما من أحد من المنتسبين للقبلة إلا وينزع أن ما هذه الكتاب والسنة حتى الباطنية والقرامطة كما سيأتي، فتسميتهم بالمتأولين أولى بالصواب⁽⁵⁴⁾.

وهذا التقسيم علمي فقط على العموم، أما تطبيقه على الأعيان فهو أمر قضائي له طريقه وأساليبه، ومقصودنا هنا بيان القواعد العلمية في هذه المسألة، ولأن الحكم على المعين بالتكفير له تعلق بمسألة إقامة الحجة، وهي مسألة اعتبارية ذاتية تعود إلى أطمئنان العالم المجتهد، وليست مطلقة تلزم كل أحد، قال الشاطبي: إلا أن هذه الخاصية راجعة في المعرفة بها إلى كل أحد في خاصية نفسه، لأن اتباع الهوى أمر باطن لا يعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه إلا أن يكون عليها دليل خارجي⁽⁵⁵⁾.

ولابن تيمية رحمه الله تعالى تفصيل في مراتب المتأولين للمسائل الخيرية والأوامر⁽⁵⁶⁾.

أقوال بعض أهل العلم من أهل السنة في المتأولين

⁵³ فتح الباري 12/304.

⁵⁴ أنظر في هذا "العواصم والقواصم" 4/176 حيث سمي القرامطة متأولين ولكن تأويلهم ليس بعذر لهم في رد تكفيرهم، وكذلك ما قاله الغزالي في كفر بعض من زعم التأول وهو في الحقيقة مكذب كما في التفرقة وهو في "بغية المرتاد" ص 346.

⁵⁵ الإعتصام 2/225.

⁵⁶ أنظرها في مجموع الفتاوى 3/387.

1- قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزلوه منزلة الجاهلية⁽⁵⁷⁾.

فهذا قتال المسلم للمسلم، أي أن المسلم استحل دم المسلم لكن بتأويل لكتاب الله تعالى فلم يضمن المخطئ كما لم يضمن المصيب فرقع الإثم والضمان بسبب التأويل.

2- سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن حكم من استحل محرماً؟ فقال: المستحل لحرمة الله إذا كان مفهماً عليها باستحلال لها غير متاول لذلك ولا نازعاً عنه رأيت استثنائه منها، فإن تاب ونزع عن ذلك ورجع تركته وإلا فاقتل لمثل الخمر بعينها والزنا وما أشبه هذا، فإن كان رجل على شيء من هذا على جهالة للاستحلال، ولا ريب أن كتاب الله تعالى، فإن الحد يقام عليه إذا عشي منها شيئاً⁽⁵⁸⁾.

فهو قول منه رحمه الله بعدد المتأول، وأما قوله: (فإن الحد يقام عليه إذا عشي منها شيئاً) فإنه فيما أظن لا يخالف ما قاله الإمام الزهري في القول المتقدم، فقول أحمد رحمه الله هو فعل عمر رضي الله عنه مع قدامة بن مظعون حين حده على شرب الخمر وهو مستحل له متاول قوله تعالى: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)^[المائدة 93]، وهذا يدل على تعدد مراتب المتأولين في إغذارهم بإقامة الحد والتضمن وهذا أمر مهم فانتبه له وإياك والتعامل مع هذه المسائل بحذية مطلقة أو من خلال عمومات فإنها من أفسد شيء في هذا الباب.

3- قال الخطابي رحمه الله تعالى: قوله: ((ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة))، فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين، إذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من أمة⁽⁵⁹⁾، وفيه أن المتأول لا يخرج من الأمة وإن أخطأ في تأويله.

وقوله هذا رحمه الله تعالى هو قول أهل السنة في عدم تكفير الفرق التي تنسب لأمتهم صلى الله عليه وسلم سواء كانوا من الخوارج أو القدرية أو المرجئة أو الروافض. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم (الخوارج) مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم وفعلهم لذلك متقربين إلى الله تعالى⁽⁶⁰⁾.

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافراً في الباطن وإن أخطأ في التأويل كأنما ما كان خطؤه⁽⁶¹⁾.

⁵⁷ منهاج السنة النبوية 4/454.
⁵⁸ الجامع للخلال 2/505 مسألة رقم 1412.
⁵⁹ البيهقي في السنن الكبرى 10/208.
⁶⁰ المغني 12/276.
⁶¹ الإيمان 206.

والحديث هذا (تفترق أمتي) حديث صحيح ضعفه جماعة من أهل العلم لعدم فهمهم لمعناه حين ظنوا أن مقصود الحديث هو تكفير الطوائف المنتسبة لأهل القبلة بسوى طائفة واحدة كما صنع الإمام ابن الوزير في كتابه "العواصم والقواصم" (62)، وكذلك الإمام ابن حزم في "الفصل" (63)، وهذا خطأ في فهم الحديث، وهم رحمهم الله معذرون لاجتهادهم... فالحديث يحكم بضلال أهل البدع وخروجهم عن الحق واستحقاقهم الوعيد، واستحقاق الوعيد غير إنفاذه عند أهل السنة خلافاً للمعتزلة والخوارج، ولذلك لا يحكم بخلودهم في النار ولا بتكفيرهم، وهذا ليس على إطلاقه كذلك، فهناك طوائف كما سيأتي تنتسب للإسلام ولكنها كفرت مع تأولها. وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يتحدث عن الباطن مع أن الفريقين ممن هو مسلم في الظاهر والباطن، أو مسلم في الظاهر كافر في الباطن لنفاقه وزندقته، وهذا هو المقصود هنا أي الحكم بالإسلام لهما مع اختلاف باطنهما إلا إذا تبين لنا من خلال الظاهر قرائن كافية للحكم عليه بالزندقة والإلحاد كما تقدم من كلام الشاطبي رحمه الله.

4- قال الإمام البغوي في "شرح السنة" في شرحه لحديث فضل الحسن بن علي رضي الله عنهما: ((إن أبي هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين)) [رواه البخاري]... قال رحمه: وفي هذا الحديث دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مضيئة والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي أو مذهب إذا كان له فيما يتأوله شبهة وإن كان مخطئاً في ذلك وعلى هذا اتفقوا على قبوله شهادة أهل البغي، ونفود قضاء قاضيه (64).

5- قال النووي رحمه الله تعالى: المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (65).

وقول النووي هذا لا بد فيه من تفصيل وهو أن العلماء اختلفوا في تسمية الخوارج: هل هم طائفة كفر أم لا؟ لاختلافهم في ما عندهم أهو مكفر أم لا؟ فإن دخلوا في بدعة مكفرة بتأويل دخلوا في بحثنا هذا، وإلا فلا مدخل لهم هنا لعدم تسمية طائفتهم بطائفة كفر، وأما قوله: كسائر البدع، فليس على إطلاقه إذ هناك من الطوائف ما أجمع الأئمة على أن لهم أقوالاً مكفرة فيسموهم طائفة كفر مع التوقف في تكفير أعيانهم كما سيأتي، فتنبه لهذا حفظني الله وإياك.

وهكذا فنصوص الأئمة في هذا كثيرة جداً، وقد ألف الإمام الفجل ابن حزم الظاهري كتاباً له سماه "الصادع والرادع على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين والرد على من قال بالتقليد" وهو كتاب لم يطبع بعد، ولكنه أشار إلى هذا في كتبه الأخرى كـ "الفصل... والإحكام..." وذكره الذهبي في ترجمته في السير فارجع إليه.

62-186/187.

63-247/248.

64-شرح السنة 126/14-127.

65-شرح صحيح مسلم 2/50.

وقد فصل في هذه المسألة كثيراً بأدلتها ابن الوزير الصنعاني في كتابه متقدم الذكر "العواصم والقواصم" (٦٥) فارجع إليه لأهميته.

وعنوان كتاب أبي الحسن الأشعري "مقالات الإسلاميين" يدل على مراده، ذلك أنه سمي المخطئين مسلمين ونص على هذا بقوله، فقد قال الإمام الذهبي: رأيت للأشعري كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي: سمعت أبا جازم العبدوي، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته، فقال: أشهد علي أنني لا أكفر أحداً من أهل القبلة، لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف في العبارات قلت (الذهبي): - وينجو هذا دين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: لا يحافظ علي الوضوء إلا مؤمن، فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم (٦٦). وقول الأشعري: كلهم يشيرون إلى معبود واحد ذلك لأن الخلاف بين الناس يومذاك كان أشهره في موضوع أسماء الله وصفاته.

قال الإمام ابن الوزير نقلاً عن إمام زبدي (اسمه أبو سعد المحسن بن محمد بن كوايه): مع الجهل والتأويل يباط التمسك بالديانة لم ينحل فإذا أقدم مع العلم فقد انحل (٦٧). وأما كتاب الغزالي "قانون التأويل" فهو كتاب لا يوثق به بل هو فاسد المباحث، وقد أجده في الحقيقة من كتب الفلسفة وعلى الخصوص كتاب "الأضحية" لابن سينا، وهو متأثر به جداً في كثير من كتبه، وكتابه هذا وضعه لإعذار الملحدين من أمثال ابن سينا ولما فعله هو من تأويلات باطنية في كتبه مثل "مشكاة الأنوار" وجواهر القرآن والمضنون به على غير أهله... وعلى الجملة فكتب أبي حامد الغزالي يحذر منها ولا يحتج بشيء منها إلا إذا وافقت السلف. وقد ناقشه ابن تيمية موسعاً في كتابه الموسوم بالسبعينية، فارجع إليه.

القاعدة على المستوى العلمي:

قال ابن تيمية رحمه الله: وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصليين: أحدهما: أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقاً، فإنه منذ بعث محمداً صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به، وكافر به مظهر الكفر، ومنافق مستخف بالكفر (٦٩). ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة

٦٦ العواصم والقواصم 2/316 وما بعدها، وكتابه هذا نموذج فريد لنقاش أهل الطوائف من خلال كتب أئمتهم ومذاهبهم، فإن ابن الوزير رحمه الله نشأ زدياً ثم خلع التقليد فهدى إلى الحق، فعابه مشايخه وشنوا عليه الحروب فقام يكشف لهم الحق من خلال كتبهم، ومذاهب أئمتهم، فليت أصحاب المذاهب جميعاً يسلكون هذا السبيل فإنه ما من مذهب إلا وقد اختلط فيه الخير بالشر، وإن الخير الذي فيها كاف لدلائلها على بقية الخير في غيرها والله الموفق.

٦٧ سير أعلام النبلاء 5/88، وهو في السنن الكبرى للبيهقي 10/207.

٦٨ العواصم والقواصم 2/329.

٦٩ ما قاله شيخ الإسلام هنا يؤيد ما تقدم من علاقة الحكم بالحقيقة وأنه لا يوجد قسم رابع.

البقرة ذكر أربع آيات في نعت المؤمنين، وآيتين في الكفار وبضع عشر آية في المنافقين...

وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقاً. وكذلك اتجهم فإن أصله زندقة ونفاق، ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وامثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم.

ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنياً وظاهراً، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافراً ولا منافقاً، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً؛ وقد يكون مخطئاً متولاً مغفوراً له خطاه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه، فهذا أحد الأصلين.

والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرًا كحجب وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح المحارم، ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده، كمن هو حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام، فهذا لا يحكم بكفره بحجب شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول. أهـ (70)

تطبيقات على المتأولين :

القصد من كل ما تقدم هو بيان القواعد العلمية العامة، وسينين لنا أن تطبيق هذه القواعد يختلف من إمام لآخر وذلك بحسب ما ظهر له من علامات وما احتف بالواقع من قرائن، وهذا يدل على أن الإعدار متفق عليه لكن إعدار زيد من الناس أو طائفة من الناس وعدم إعدار عمرو أو طائفة أخرى هو امر اجتهادي نسبي اعتباري.

سئل ابن المبارك: على كم افتقرت هذه الأمة؟ فقال: الأصل أربع فرق: هم الشيعة والحرورية والقدرية والمرجئة... فقال له السائل: لم اسمعك تذكر الجهمية... قال: إنما سالتني عن فرق المسلمين (71).

وهذا النص يستفاد منه أمران :

الأول: عدم تكفير طوائف أهل البدع.

الثاني: أنه استثنى الجهمية وعدهم مشركين.

وقوله رحمه الله إن الجهمية لبسوا مسلمين معلوم خلاف العلماء حوله في عدم تكفير أعيان المعتزلة وهم ورث مذهب التجهم في باب الأسماء والصفات، بل قال آخرون من أصحاب الإمام أحمد وغيره: بل الجهمية داخلون في الاثنين وسبعين فرقة (72)، وسيأتي تفصيل هذه المسألة عند شرحنا لألفاظ أئمة السلف في تكفير بعض طوائف أهل البدع.

الشيعة :

70 الفتاوى 3/352-353-354.

71 الإبانة الكبرى للعكبري 1/377.

72 الفتاوى 3/350.

الشيعة شعار تدرج تحته طوائف عدة، وحكم الأئمة على كل طائفة بحسب عقيدتها وبمقدار معرفتهم بها ومن هذه الطوائف:

أ- الإمامية الاثني عشرية:

وهذه الطائفة ككل طوائف أهل البدع تتطور مع الزمن وفيها أقوال متعددة، كل إمام فيها له مذهب وقول خاص (ونقصد العقائد لا الأحكام)... قال ابن تيمية عنها: ليس في جميع الطوائف المنتسبة إلى الإسلام مع بدعة وضلال شر منهم، لا أجهل ولا أكذب ولا أظلم ولا أقرب إلى الكفر والفسوق والعصيان وأبعد عن حقائق الإيمان منهم، وهؤلاء الرافضة إما منافق أو جاهل، فلا يكون رافضي ولا جهمي إلا منافقا أو جاهلا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم⁽⁷³⁾.

ومع قوله هذا فيهم فإنه يقول عنهم: والصحيح أن هزم الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه⁽⁷⁴⁾.

وهذا مع أن الأئمة سمو الرافضة طائفة كفر، قال البخاري: قال عبد الرحمن بن مهدي: هما ملتان الجهمية والرافضة⁽⁷⁵⁾ بل أطلق ابن تيمية عليهم جملة وصف النفاق فقال: والرافضة حالهم من جنس المنافقين⁽⁷⁶⁾ وبهذا نعلم وجوب التفريق بين الحكم على الطائفة بالكفر وبين الحكم على أعيانها كما سيأتي تفصيلا إن شاء الله تعالى وكذلك بين الحكم على أئمتهم وبين عوامهم كما تقدمت القاعدة العلمية من كلام شيخ الإسلام..

ثم لا بد من النظر إلى قول بعض الرافضة الغلاة من القول بتحريف القرآن الكريم أو اعتقاد البدأ على الله تعالى، أو تكفير عامة الصحابة، فإن هذه المسائل لم يعذر الأئمة فيها بالتأويل، ولذلك كفروا الباطنية الإسماعيلية القرامطة كما سيأتي... وعلى هذا فلا بد من النظر حينئذ إلى أمرين عند الحكم على الطائفة أو الشخص:

أولهما: عدم التعامل مع الطوائف المعاصرة من خلال الشعار، لأنه يتغير مفهومه وأفراده المداخلون فيه من زمن لآخر ومن مكان لآخر.

ثانيهما: لا بد من التعامل مع الأفراد بغير الطريقة التي يحكم بها على الطائفة في مسألة التكفير فيفترق بين العالم والجاهل وبين من أقيمت عليه الحجة ومن لم تقم.

ب- الشيعة الغلاة:

ومنهم القرامطة الإسماعيلية فقد كفرهم العلماء طائفة وأفرادا ومنعوا من عدهم مسلمين⁽⁷⁷⁾.

⁷³ منهاج السنة 5/160-161.

⁷⁴ الفتاوى 28/500.

⁷⁵ خلق أفعال العباد للبخاري ص 125.

⁷⁶ منهاج السنة 6/424.

⁷⁷ انظر فضائح الباطنية للغزالي ص 151 واحتججت هنا بكلام الغزالي لأن الغزالي واسع الخطو في إظهار كما هو في كتابه (التفرقة بين الإسلام والزندقة) فهو لم يكفر أحد في التأويل

قال ابن تيمية: فكيف بالقرامطة الباطنية الذين يكفرهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى⁽⁷⁸⁾.

ويقول: لكن القرامطة أكفر من الإجماعية بكثير⁽⁷⁹⁾. والاتحادية هم الذين يقولون باتحاد المخلوق بالخالق، تعالى الله عما يقول الظالمون.

وقال: فإن الذي ابتدع الرفض كان منافقاً زنديقاً، وكذلك يقال عن الذي ابتدع التجهم، وكذلك رؤوس القرامطة والخرمية وأمثالهم لا ريب أنهم من أعظم المنافقين، وهؤلاء لا يتنازع المسلمون في كفرهم⁽⁸⁰⁾.

النصيرية⁽⁸¹⁾:

قال ابن تيمية: هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل وأكفر من كثير من المشركين، وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المحاربين⁽⁸²⁾.

واعلم أن قوله رحمه الله: وضرره أعظم من ضرر الكفار المحاربين... لا ينبغي أن يستفاد منه التكفير، فقد يكون ضرره أعظم وليس بكافر، فقد ذكر الغزالي فضيلة قتل أقوام، وأن قتل الواحد منهم أفضل من قتل مائة كافر وتوقف في تفكيرهم⁽⁸³⁾.

الدرزية:

قال ابن تيمية: وكفر هؤلاء مما لا يختلف فيه المسلمون بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم⁽⁸⁴⁾، لا هم بمنزلة أهل الكتاب ولا المشركين بل هم الكفرة الضالون فلا يباح أكل طعامهم، وتسبى نسائهم، وتأخذ أموالهم فإنهم زنادقة مرتدون لا تقبل توبتهم بل يقتلون أينما تقفوا ويلعنون كما وصفوا، ولا يجوز استخدامهم للحراسة والبوابة والحفاظ، ويجب قتل علمائهم وصلحائهم لئلا يضلوا غيرهم⁽⁸⁵⁾.

إلا إذا كان في أصول العقائد!! وانظر رد شيخ الإسلام عليه في (السبعينية) قال رحمه الله: وبهذا يظهر ضعف ما ذكره من أنه لا معنى لزندقة هذه الأمة إلا ما ذكره من الزندقة المقيدة التي هي مذهب الفلاسفة، فإن الزندقة في هذه الأمة وغيرها باتفاق أئمة المسلمين أعم من هذا كما يذكره الفقهاء كلهم في باب توبة الزنديق وسائر أحكامه (بغية المرتاد ص 339).

⁷⁸ الفتاوى 35/141.

⁷⁹ السابق 35/144.

⁸⁰ بغية المرتاد ص 241، وهو السبعينية.

⁸¹ النصيرية يلقبون أنفسهم اليوم بالعلويين وهي تسمية نصرهم فيها الفرنسيون عند احتلالهم لبلاد الشام واتخذ بها كثير من المسلمين.

⁸² الفتاوى 35/149.

⁸³ انظر بغية المرتاد ص 345 ونص الغزالي في التفرقة.

⁸⁴ السابق 35/144.

⁸⁵ زوّرت بعض الجماعات البدعية هذم الكلمة التي قالها الإمام وزعمت أنها في حق الروافض وهذا كذب على الشيخ وإنما المقصود بها الدرزية، والجماعة المعنية من جماعات الغلو.

فانظر إلى تفريق شيخ الإسلام بين الطوائف، فأنت تراه توقف في تكفير أفراد الرافضة وأعيانهم وهم متأولون مع تسميتهم طائفة ردة من البعض، ولم يقبل تأويل الباطنية والنصيرية والدرزية وهي طوائف تنتسب للمسلمين.

والسبب أن تأويل الروافض وإن كان غير سائب لكنه عذر بمنع إلحاق أعيانهم بالكفر إلا بشروط، وأما الباطنية فتأويلهم لا شبهة لهم فيه ولا دليل عليه لا من جهة اللغة ولا هو من العلم في شيء بل بين أن دعواهم التأويل كذب وتحايل.

ثم ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن طوائف من الروافض انضمت إلى الباطنية مع جهلهم بما يقولون في الباطن (86) فحينئذ لا بد من التعامل مع هذا العين بحسبه والله أعلم.

تفريق العلماء بين من أنكر علم الله تعالى السابق والشامل لما سيكون وبين من نفى خلق الله تعالى لأفعال العباد.

قال ابن تيمية: وأما القدرية الذين بنفون الكتابة والعلم فكفروهم، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال (87)

وكلاهما متأول والفرق بين الأمرين: أن شبهة منكر العلم ضعيفة جداً، فالنصوص المثبتة للعلم صريحة محكمة مفسرة لا تحتمل دخول الشبهة عليها، ولذلك لا قيمة لدعائه الاجتهاد، بخلاف شبهة القدرية الذين قالوا: إن الإنسان يخلق أفعاله، فإن قولهم هذا لهم فيه من شبهة العقلية الكثير ولهم كذلك بعض احتمالات بعض معاني النصوص النقلية التي فهموها على غير مرادها.

وقال ابن حزم رحمه الله: وقد تسمى باسم الإسلام من أجمع جميع فرق الإسلام على أنه ليس مسلماً، مثل طوائف من الخوارج علواً فقالوا: إن الصلاة ركعة بالعادة وركعة بالعشي فقط... وقالوا: إن سورة يوسف ليست من القرآن، وطوائف كانوا من المعتزلة ثم علواً فقالوا يتناسخ الأرواح وآخرون قالوا إن النبوة تكتسب بالعمل الصالح (88).

وهذا النص بين خطأ التعامل مع الطوائف على صنف واحد، وكذلك خطأ التعامل مع المعين باسم طائفته إذا تميز عنهم بقول فهاهي طوائف من الطوائف التي لم يحكم الأئمة بكفر أعيانها حكم ابن حزم عليهم بالكفر لقولهم أقوالاً من القسم الأول والذي لا يعذر فيه صاحبه بعذر التأويل، فتنبه لهذا حفظني الله وإياك.

تخريج كلام الأئمة في تكفير طوائف أهل الأهواء والبدع:

ورد جملة من النصوص من كلام أئمة السلف في تكفير أهل البدع وقد أخطأ أقوام في فهم كلامهم هذا، فمنهم من حملها على الكفر الأصغر ونفى عنهم التكفير مطلقاً ومنهم من أخذها على إطلاقها فكفر أعيانهم وطائفة أخرى فصلت.

⁸⁶ الفتاوى 16/35-162.

⁸⁷ مجموع الفتاوى 3/352، وهذا الكلام ينطبق عليه بعض الانطباق ما قلناه في تعليقنا على كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى فاهتم به.

⁸⁸ الفصل 2/114.

من هذه النصوص :

- (1) تكفير القاتلين بخلق القرآن ومنها ما قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من قال القرآن مخلوق فهو عندنا كاف (89)، وكقول سفيان بن عيينة: من قال مخلوق (90) (القرآن) فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر.
- (2) تكفير الجهمية، تقدم.
- (3) تكفير الروافض، تقدم وغيرها..
- (4) تكفير القدرية.
- (5) تكفير شاتم الصحابة.

وهناك عبارات جامعة للأئمة في إطلاق تكفير أهل البدع مثل :

- (1) عن الحسن البصري قال: أهل الهوى بمنزلة اليهود والنصارى.
- (2) عن محمد بن سيرين قال (91): كانوا يرون أهل الردة وأهل تفحم الكفر أهل الأهواء (92).

يقول ابن تيمية رحمه الله في افتراق الناس في فهم كلام الأئمة: والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار وما من الأئمة إلا من حكي عنه في ذلك قولان كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع وفي تخليدهم، حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى وقابلهم بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء وإن كانوا أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والإلحاد (92).

وقال: وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمنع أن يكون كافرا (93)، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في

⁸⁹ عبد الله بن أحمد بن حنبل في السنة 1/107 رقم 12.

⁹⁰ السابق 1/112 رقم 25.

⁹¹ شرح أصول الاعتقاد للالكائي حديث رقم/233 وح رقم 234.

⁹² الفتاوى 618/7-619.

⁹³ وهذا الذي قاله الإمام رحمه الله في غاية النفاسة في كشفه لتردد الأئمة في تكفير بعض الأعيان مع وجود القاعدة التي أصلوها، فإن القاعدة التي لديهم هو تكفيره فلما أرادوا الحكم عليه امتنعوا من ذلك حين رأوا ما فيه من صلاح ذاتي- أعمال صالحة، ذكر الله، صلاة الليل، صدقات... وما رآوا من هم لديه ورغبة في خدمة دين الله تعالى فوقعوا في الحيرة فعادوا على القاعدة بالتغيير، وهذا يقع مع الكثيرين وإلى يومنا هذا ولولا مخافة الإطالة لذكرت صورا متعددة لهذا الذي قاله الإمام، وهو بين لك كذلك أن المرء لا تحكمه القاعدة فقط في الحكم والفتيا بل لا بد من اطمئنان نفسه في الحكم على المعين، وسمي هذا التعارض بين القاعدة والواقع من تعارض الأدلة، فاهتم لهذا جدا واعتذر أخاك بما يرى في الحكم على المعينين ولا تراه أنت، مع التنبه أن الفتوى والأحكام هي لأهل العلم وليس للجهلة والأعمار.. والله الهادي.

ألفاظ العموم من كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رآهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه⁽⁹⁴⁾.

وبهذا يعلم أن بعضهم حمل كلام الأئمة على الكفر الأصغر، ونفى تكفيرهم جملة أو تكفير بعض أفرادهم عينا ومن هؤلاء:

1- الإمام البيهقي. قال: والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة في تكفير هؤلاء المبتدعة فإنما أرادوا به كفرا دون كفر⁽⁹⁵⁾.

2- الإمام البغوي. قال: وأجاز الشافعي شهادة أهل البدع والصلاة خلفهم مع الكراهية على الإطلاق فهذا القول منه دليل على أنه أطلق على بعضهم اسم الكفر في موضع أراد به كفرا دون كفر⁽⁹⁶⁾.

وآخرون قالوا بتكفيرهم طوائف وأفراداً وإخراجهم من الملة جملة.. قال ابن تيمية: وهو قول الأكثرين⁽⁹⁷⁾. وقد تبين خطأ هذا الاختيار والصحيح التفصيل كما تقدم. وهذا لا يعني أبداً عدم تكفير أعيان بعض المتأولين مطلقاً فهذا القول خطأ كخطأ من يقول بتكفيرهم مطلقاً.

فإن الإمام أحمد نقل عنه تكفير أعيان بعض الجهمية كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى⁽⁹⁸⁾.

وليعلم أن هذا الذي تقدم هو في البدع المكفرة لا في البدع التي لا تعد كفراً، فهذه لا يدور حولها هذا الحديث.

الفرقان بين المتأولين والملحدين :

بعد هذا التظواف في كلام الأئمة رحمهم الله تعالى تبين الفرق بين من قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فأخطأ السبيل ولم يصب المراد وبين من هو في شقاق مع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقيم شأناً لأمره ولا يلتفت إلى ما جاء به إلا بعين الأزدراء والتحقيق، همه المعاندة والإعراض، إذا وقعت به واقعة لا يلتفت أبداً إلى معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من أمر فيها، فهذا وإن قال كلمة الإسلام (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، فإنه من أكفر خلق الله تعالى ومن أبعدهم عن دينه، ولذلك كان من حجج بعضهم في عدم تكفير المبدلين لشرع الله تعالى من الحكام أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يكفر المأمون ولا المعتصم مع قولهم بأقوال مكفرة عنده كقولهم بخلق القرآن

⁹⁴ الفتاوى 12/487-488. وهذا الموطن فيه كلام نفيس جداً في هذه المسألة فارجع إليها.

⁹⁵ السنن الكبرى 10/207.

⁹⁶ شرح السنة 1/228.

⁹⁷ مجموع الفتاوى 12/487.

⁹⁸ الفتاوى 12/489، وكذلك سمى ابن تيمية كبراءهم بالزندقة.

ويقول جهم في الأسماء والصفات، فبشتان بين من أراد الحق فأخطاه وهو يريد أن يحقق لا إله إلا الله في نفسه وأمثه وبين من رفع شعار العلمانية وزعم أن الله تعالى لا حق له في التشريع والقضاء.

ثم تبين لك الفرقان بين الزنادقة كالإسماعيلية والقرامطة والدرزية ومن سبّاهم في هذا العصر ممن يقولون إن القرآن (إفراز) واقعي أو إن القرآن كتاب مواعظ لا أحكام أو كتاب أدب لا كتاب هداية، أو يقولون إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم غير ملزم لنا بل هو ملزم لعصره فقط، أو يقولون إن حكم الله تعالى لا ينفع اليوم وليس له قيمة في إصلاح الحياة، وبين المتأولين الذين وإن قالوا ما هو كفر من المقالات، وقالوها متأولين آية أو حديثاً، أرادوا متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فقاتهم المراد، فهم وإن كانوا ضلالاً وقالوا كلمة الكفر إلا أن تكفير الواحد منهم لا بد من أعمال قواعد قضائية فيه وذلك من تحقق شروط وانتفاء موانع، ثم هذا لا يعني أبداً أن لا يكفر المتأول أبداً فقد يغلب على نظر العالم والناظر والمفتي زندقة الواحد منهم مع قوله بعدم كفر آخر يقول بقوله وليس هذا من التعارض والاضطراب في شيء وإن بدا هذا اضطراباً وتعارضاً عند من لا يعرف هذا الباب من العلم.

((اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم)).

والحمد لله رب العالمين



**تم تنزيل هذه
المادة من
منبر التوحيد
والجهاد**

<http://www.tawhed.ws>

<http://www.almaqdese.com>

<http://www.alsunnah.info>